

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 124 ) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية  
للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب

### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وقادة المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) ونص البند (1) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، النصان الآتيان:

#### المادة (4):

##### شروط وضوابط تلقيح عدد من البويضات وحفظ الأمشاج

يجب على المراكز عند تلقيح عدد من البويضات تكفي للزرع لأكثر من مرة واحدة، اتخاذ أقصى ما يمكن من الإجراءات الطبية أو غيرها التي تحول دون اختلاط عينات البويضات الملقحة وغير الملقحة أو عينات الحيوانات المنوية بغيرها من العينات أو استعمالها بما يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار، وذلك من خلال توفير ما يأتي:

1. جدول يُبين الخطوات المتبعة لحفظ.
2. آلية للتأكد من مكان وזמן الحفظ، مع ضرورة التأكيد من وجود آلية خاصة تحدد الإجراءات المتبعة بشأن العينات، وبيان الخطوات المتبعة في حال تعذر العثور على عينة أحد الأشخاص.
3. آلية للتأكد من نجاح عمليات الحفظ ونسب نجاح هذه العمليات، على أن تتضمن الاستثمارات المعتمدة لدى المختبرات مع ذكر عدد السنوات المطلوبة لحفظ العينات.
4. الآلية المتبعة وفق المعايير المعتمدة في شأن التصرف في العينات المجمدة من البويضات الملقحة أو غير الملقحة أو عينات الحيوانات المنوية، من خلال إتلافها في حال وفاة ذو الشأن أو أحد الزوجين أو وقوع طلاق أو انفصال بينهما.

5. آلية فصل وحفظ العينات المأخوذة من أشخاص مصابين بمرض معدي عن باقي العينات المحفوظة.
6. الحصول على موافقة ذوي الشأن لحفظ البويضات غير الملقة عن طريق التجميد، وفق النموذج الخاص بذلك.
7. الحصول على موافقة ذوي الشأن لحفظ السائل المنوي عن طرق التجميد، وفق النموذج الخاص بذلك.
8. الحصول على موافقة أصحاب العينات لحفظ البويضات الملقة، وذلك وفق النموذج الخاص بذلك.
9. إخطار الجهة الصحية عند حفظ البويضات الملقة وغير الملقة والسائل المنوي عن طريق التجميد، وذلك وفقاً للآلية التي تحددها الجهة الصحية على أن تضمن هذه الآلية حماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بأصحاب هذه العينات.
10. الالتزام بالضوابط والنماذج المعتمدة والمعمول بها في هذا المجال.

البند (1) من المادة (8):

1. أن يقتصر نقل البويضات الملقة من أو إلى الدولة على المتزوجين أو ذوي الشأن.

## المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدرعن:

بتاريخ: 15 / جمادى الآخر / 1446هـ

الموافق: 16 / ديسمبر / 2024م